الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة الخامسة والضرون

روما، 19-20 فبراير/شباط 2002

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس
لموارد الصندوق

1 - ينص القرار 119/د-24 الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق على أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور بتاريخ غائب وتئتمه ثلاث سنوات على استكمال القرار 119/د-24 (أي 19 فبراير/شباط 2004) (الفقرة أولا-2(1)) وثانيا-6(ج) وثانيا-9(ب)).

2 - ينص البلد 3 من المادة (4) من الاتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، وضمانًا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاءة الموارد المتاحة للصندوق.

3 - ويهدف إنشاء المجال للاستعراض مدى كفاءة الموارد المتاحة للصندوق قبل نهاية فترة التجديد الخامس، برفق طبي مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق.

4 - سنقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق الضرورية لاعتبارها من قبل هيئة المشاورات، وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجه وتاريخه السياسي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية مع الأخذعين الاعتبار الإبقاء على وضع الصندوق كمؤسسة إمكاني تنتمي بالكفاءة التشغيلية وتجه نحو وسائل إيكولوجية للاستعمال الفيروقي.

5 - إن مجلس المحافظين مدعو للإحاطة علماً بماشروع القرار المرفق وتبنيه، أخذاً بين الاعتبار توصيات المجلس التنفيذي بشأنه.
مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشارات خاصة بالتجديد السالس لموارد الصندوق

القرار ..../-25

إنشاء هيئة مشارات خاصة بالتجديد السالس لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية,

إذ يشير إلى البنود 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص عليه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق،

يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية كافة الموارد المتاحة للصندوق;

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة الممتولة بالتجديد الخاص لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين

191/د-24 سوف تنتهي في الـ 19 فبراير لـ شباط 2004;

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاءة الموارد المتاحة لـ الصندوق والوثائق

وقد نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشارات خاصة بالتجديد السالس لموارد الصندوق;

يرجى:

1- أن تنشأ هيئة مشارات خاصة بالتجديد السالس لموارد الصندوق (هيئته المشتركة) برئاسة رئيس

الصندوق لمقدمة جميع الملاحظات المتعلقة بالتجديد السالس لموارد الصندوق، واتباعه على

استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لـ هيئة مشارات في قرب وقت ممكن في عام 2002 في

الموعد الذي يحدد رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة المائية مع أعضاء هيئة المشارات، كما

قد تعدد دورات أخرى لاحقة حسبما نراه هيئة المشارات مناسبة.

2- أن تتألف هيئة المشارات من جميع الدول الأعضاء من القائمة ألف وثاني عشرة دولة من

الدول الأعضاء في القائمة جميعهم هذه القائمة، ويلبهم رئيس الصندوق في موعد غيروه

الـ 20 فبراير/شباط 2002. ويجوز لـ هيئة المشارات أن تدعو بعد ذلك بذيل أعضاء أخرى للمشاركة في

هيئته المشارات تسيراً لموازاتها.

3- أن ت تعرض هيئة المشارات تقريرًا عن نتائج مداولاتها وما تتخذ من توصيات في هذا شأن، من

خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة

عند الاقتضاء، بغرض اعتبار القرارات المناسبة.

4- أن يدعو رئيس الصندوق إلى إعطاء المجلس التنفيذي علماً بـ مداولات هيئة المشارات.

5- أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشارات حتى تتمكن من أداء

مهامها بنجاعة وكفاءة.